تبعًا قوله فلا يشهد من عمله اى لا يشهد بالاتفاق شاهد له علم بقضاء الموليين حيث حيث بينة لئلا يكون شهادته اعانة على الظلم اى ظلم المدعى حيث انكر قضاء حيث بينة قوله والتوفيق ممكن هذا ان كان بيانًا ان الاختلاف ليس في صلب الشهادة لعلم ولكن يؤول الى ما ذكر اولا والا فلا يكون لهذا التوفيق فائدة اذا لم يكن للمدعى بقرة ملونة بلونين فيمكن ان هو من القريب الغائب من الا واحد للمكمن كما ان الثانية صلة للقريب قوله او وذا ملكه اى او يقول مات وذكر ان الشيء ملكه قوله اى كالجر في افادة فائدته اى فائدة الجر قيل هذا اشكال لا يكون قوله كان لابيه اعارة من قبيل الجر مع انه قال فيما سبق او قال مات وذا في ملكه او في يده في صدد بيان الجر والجواب ان المقصود بالجر الاضافة صريحًا وذكر انما يكون بالاضافة الى يده صريحًا ففي صورة الايداع والاعارة وان وجد الاضافة الى ملكه الا انه ليس صريحًا بل ضمنًا قوله وان اقر المدعى عليه الخ ايراد هذه المسائل لكونها في مقابلة قوله حتى لو برهن الخ مع تقدمها لها لقوله او اقر بملكه شهر بانه لو اقام البرهان بعد هذا الدفع لا يسمع مع ان الاقرار باليد لا يستلزم الاقرار بالملك فتدبر

## باب الشهادة على الشهادة

قوله لا حق للمشهود له مرفوع معطوف على قوله عبادة بدنية اى هي عبادة بدنية وليست حقًا للمشهود له حتى يجري في اداء الانابة والتوكيل وعلم ذلك اى عدم الحقيقة بدليل عدم الاجبار قوله ولذا لا تقبل اى لوجود شبهة البدلية لا يقبل فيما يسقط بالشبهات كالحدود مثلًا قوله اصل الشاهد اضافة بيانية قوله والثاني ارفق وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى يروى عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى مع ذلك المسجد يقبل قوله بل تكفي شهادة شاهدين عن كل اصل فيكون كل واحد منهما بدلا عن الاصل

لامطلقا



لامطلقا بانضمام شهادة الآخر اليه تقوية له فلا يرد ان الفرعين بمنزلة اصل واحد والاصل الواحد اذا شهد عن نفسه وعن اصل آخر لا يجوز فان الاصل الواحد لا يحتمل التعدد ولا ان يكون تقوية لنفسه فتدبر قوله وقال في تفسير لقوله اشهدني قوله ولعل منشاء غلطه قولهم لان التحميل الخ لقائل ان يقول ليس ههنا غلط بل مقصوده التعميم فان قول شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا يحتمل المعنيين سلب الاشهاد فقط وسلب الاشهاد والشهادة معًا فلما كان كل من هذين المعنيين مبطلا لشهادة الفرع كان التعميم حسنًا لئلا يتوهم اختصاص البطلان بالصورة الواحدة ثم ان المراد من بطلان شهادة الفرع عدم قبولها واما الحكم الواقع قبل الانكار فلا يبطل على ما سيجيء كذا قيل قوله واحضر المدعى امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة الخ وهذا اصح مما قيل ما احضر المدعى فلانة في مجلس القاضي المكتوب اليه ودفع الكتاب اليه يقول القاضي المكتوب اليه للمدعى هات شاهدين ان التي احضرت بها هي فلانة بنت فلان فان طلب البينة انما يكون بعد انكار الخصم قوله لانه اى الفخذ الذي هو عبارة عن اسم مخصوص لشخص هو ابو طائفة مخصوصة من القبيلة قوله كذا شهادتهما اى شهادة الكتاب على القضاء لكافر على كافر لان المشهود عليه ههنا القاضي من جهة القضاء قوله وتنكيلا اى عبرة لغيره يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره قوله وسخم وجهه السخم بضم السين هو سكون الخاء المعجمة السواد

## باب الرجوع عنها

قوله وشهادة الزور ضمانه في مجلس الحكم فالتوبة عنها تتقيد به لا يخفى ما في هذا الوجه من الضعف فكان الاولى ان يقال الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من مجلس الحكم ثم انه ان اقام المشهود عليه بينة انهما رجعا عند غير القاضي او طلب يمينهما لا يقبل بينته ولا يحلفان بخلاف ما اذا اقرا انهما رجعا عند غير القاضي حيث يصح اقرارهما وان اقر برجوع باطل

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1